

﴿ لائحة المخالفات والجزاءات الموحدة ﴾

للشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركاتها التابعة

الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة  
لكهرباء مصر رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء  
مصر رقم (٢١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩

# الباب الأول

## الفصل الأول



### ( التعريف ، والأحكام العامة )

#### الفرع الأول : - التعريف

##### مادة ( ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرین كل منها :

المعنى	المصطلح	م
مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة	مجلس الإدارة	١
رئيس مجلس الإدارة بالشركة القابضة لكهرباء مصر والأعضاء المتفرغين أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة .	السلطة المختصة	٢
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركات التابعة .	رئيس مجلس الإدارة	٣
وظيفة مدير عام فما يعلوها من وظائف حتى رئيس قطاعات .	الوظائف القيادية	٤
وظيفة مستشار (أ) ، (ب) وظيفة كبير بدرجة مدير عام (إعلان) .	الوظائف النظيرة	٥
كبير بصفة شخصية والوظائف الإشرافية والتنفيذية والحرفية والخدمات المعاونة والتعاقدية .	الوظائف غير القيادية والنظيرة	٦
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ، أو رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بالشركات التابعة بالنسبة لجميع العاملين ، وشاغلى الوظائف القيادية بالنسبة للعاملين غير شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة .	سلطة الإحالات	٧
هو كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى الشركة القابضة لكهرباء مصر أو الشركات التابعة ويعمل تحت إدارتها أو إشرافها سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة أو عن طريق التعاقد وكذلك المنتدبين والمعارين طوال الوقت بالشركة .	العامل	٨
الشركة القابضة لكهرباء مصر أو إحدى شركاتها التابعة .	الشركة	٩
جدول المخالفات والجزاءات المقررة لها .	الجدول المرفق	١٠
قطاع الشئون القانونية بالشركة ، أو لجنة تشكل بقرار من السلطة المختصة بفرض التحقيق .	جهة التحقيق	١١
بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافاً إليه العلاوات الخاصة المضمومة ، وعلاوات الخبرة ، والعلاوات الدورية والتشجيعية ، وعلاوات الترقى التي تم ضمها إلى الأجر الأساسي	الأجر الأساسي	١٢
الأجر الأساسي مضافاً إليه حافز الإنتاج الدورى وبدل كل من : - " طبيعة العمل التمثيل ، التفرغ ، الإنارة ، الورادى ، الغذاء ، الدوى ، بالإضافة إلى منحة عبد العمال والعلاوة الاجتماعية والعلاوات الخارجية الغير منضمة " .	الأجر الشامل	١٣
العلاوة الدورية السنوية التي تمنح للعاملين .	العلاوة	١٤



٢٠١٣ / ٢٠١٢ / ٢٠١١  
الدستور المصري

## الفرع الثاني : الأحكام العامة

**مادة (٢)**

تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين عدا من يخضع منهم لنظام تأديبي خاص وذلك بالنسبة للمخالفات التي ترتكب اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدورها ، وكذلك المخالفات التي لم يتم الإنتهاء من التحقيق فيها .

وتسرى أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد ، وما يعقبه من قوانين بشأن تعديله أو إلغاؤه والعمل بغيره فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

وبالنسبة للعاملين المعايرين والمنتدبين إلى جهات أخرى خارجية تكون السلطة التأديبية بالنسبة للمخالفات التي يرتكبونها خلال مدة الإعارة أو الندب للجهة التي أعينوا إليها أو نذبو بالعمل بها .

**مادة (٣)**

لا تخل الأحكام الواردة بهذه اللائحة بالضمانات المقررة لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية الواردة بقانون النقابات العمالية .

**مادة (٤)**

كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها باللوائح المعتمد بها في الشركة أو بقانون العمل الموحد أو التعليمات أو الأوامر الكتابية الصادرة من الرؤساء أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا طبقا لهذه اللائحة .

وبالنسبة للمخالفات غير الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة يكون تقدير جزائها متروكا للسلطة المختصة بما يتاسب مع وظيفة المخالف وظروف المخالفة التي ارتكبها على أن يكون الجزاء مناسب مع ما تم ارتكابه من مخالفة في جميع الأحوال ، وفي هذه الحالة يشترط في الفعل الذي تجوز مساعله العامل عنه تأديبيا أن يكون ذا صلة بالعمل .

**مادة (٥)**

يعفى العامل من الجزاء إذا ثبت أن ما ارتكبه من مخالفة كان تفيذا لأمر كتابي صادر من رئيسه بالعمل على الرغم من تتبيله عليه كتابة إلى المخالفة ، أو أوامر شفهية ثبت صدورها بكلفة طرق الإثبات وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده وذلك مع عدم الإخلال بالحق في المسائلة المدنية أو الجنائية عند الإقاضة .



٢٠١٩ / ٢٧ / ٢٢  
م. د. سامي سعيد سعيد

## مادة (٦)

إذا وقعت المخالفة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع على العامل عن مخالفة من ذات نوعها أعتبر عاندأ ويوقع عليه جزاء المخالفة الأشد طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

وإذا وقعت المخالفة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الجزاء الموقع عليه عن مخالفة من ذات نوعها اعتبرت الأولى .

وإذا ارتكبت مخالفة من ذات نوع المخالفة لأكثر من رابع مرة قبل مضي ستة أشهر من تاريخ أول مخالفة يوقع على العامل جزاء مماثل لجزاء المخالفة الرابعة أو تشديده بما لا يخالف الجزاءات الواردة بقانون العمل الموحد .

أما مخالفات التأخير عن الحضور أو عدم إثباته طبقاً لنظام الحضور والإنصراف المعد لذلك فيعتبر كل شهر قائم بذاته بالنسبة لتلك المخالفات .

## مادة (٧)

للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه عند عرض مذكرة التصرف في التحقيق مع أحد العاملين الذين يشغلون درجة كبير بصفة شخصية وما دونها حفظ التحقيق أو تعديل الجزاء المقترن بالتخفيض أو التشديد حسب الأحوال في حدود الجزاءات المحددة بالجدول المرفق بهذه اللائحة مع التسبيب في الحالتين ويكون لها حال ظهور قرائن أو مستندات جديدة تخص الواقعة محل التحقيق إعادة كافة الأوراق لجهة التحقيق لإعادة التحقيق بالواقعة في ضوء المستجدات التي ظهرت .

## مادة (٨)


الأجر الذي يتخذ أساساً لاحتساب جزاء الخصم هو الأجر الأساسي للعامل الموقع عليه الجزاء .

## مادة (٩)

الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه على العامل إذا لم تتعدى المخالفة ترتيب المخالفة الرابعة خلال ستة أشهر .

## مادة (١٠)

يوضع على العامل أيّاً من الجزاءات الواردة بالجدول المرفق بهذه اللائحة دون التقيد بطبيعة عمل العامل أو تقسيم المخالفات طبقاً لوصف المخالفة الواردة بعنوانين الجدول المرفق والعبارة بطبيعة المخالفة وما يقابلها من جزاء .



الفصل الثاني

(سلطات الاٰئمۃ للتحقيق)

( ١١ ) مادة

**تكون سلطات الأئمة إلى التحقيق على النحو التالي :**


- أ - للسلطة المختصة سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرة بالشركة ولها سلطة الإحالة إلى النيابة العامة إذا لزم الأمر وذلك بالنسبة للمخالفات التي تنتطوي على شبهة جنائية وكذلك لها سلطة الإحالة لشاغلي كافة الوظائف دون الوظائف القيادية والنظيرة .
  - ب - لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة الإحالة إلى التحقيق بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرة .

( ۱۲ ) مادہ

يعهد بالتحقيق لقطاع الشئون القانونية بالشركة ، ويجوز أن يعهد بالتحقيق إلى لجنة تشكل لهذا الغرض ويصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة ، على أن يكون من بين أعضائها عضواً قانونياً.

١٥

يجوز أن يُعهد إلى العامل المحال للتحقيق بعمل آخر في ذات مستوى وظيفته بعيداً عن عمله الأصلي وذلك حتى انتهاء التحقيق والتصرف فيه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك.



دیکٹیو فلمز سے ڈیجیتال سینما کی  
اپنی تحریریں  
لے کر

﴿ الفصل الثالث ﴾  
( إجراءات مباشرة التحقيق )

مادة (١٤)

يجب أن يتضمن طلب الإحالة للتحقيق بياناً وافياً للمخالفة المطلوب التحقيق فيها ، واسم العامل أو العاملين المنسوب إليهم تلك المخالفة ووظائفهم التي يشغلونها ومكان عملهم بالقدر الذي يمكن المحقق من استدعائهما وإجراء التحقيق .

مادة (١٥)

تكون الإحالة للتحقيق خلال سبعة أيام من تاريخ اكتشاف المخالفة - على أن يبدأ التحقيق في المخالفة فور ورود الإحالة إلى جهة التحقيق ، وذلك في ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوماً .

مادة (١٦)


على المحقق أن يبادر بالاطلاع على ما يحال إليه من أوراق وأن يثبت موجزاً وافياً لإطلاعه في محضر يذيله بتحديد أقرب موعد للتحقيق ، والشخص المطلوب التحقيق معه .

ويتم إخطار العامل كتابة باستدعائه لسماع أقواله ويحدد في الإخطار ميعاد ومكان التحقيق معه وتحديد صفة المستدعي سواء أكان مخالفاً أو شاهداً .

ويجب على كل من يستدعي للتحقيق عدم التخلف عن ذلك ، فإذا تخلف دون عذر مقبول أو حضر ورفض الإدلاء بأقواله ، أو رفض التوقيع يثبت ذلك بالمحضر ويستكمل التحقيق بالرغم من ذلك ، ويتم التصرف في ضوء ما يسفر عنه التحقيق .

مادة (١٧)

يحرر محضر بالتحقيق ويذكر فيه تاريخ اليوم و ساعته و مقره و اسم المحقق كما يثبت فيه اسم من يدل على الأقوال رباعياً و سنه و وظيفته وجهة عمله و محل إقامته و تسجيل أقواله كتابة ، كما يثبت المحقق في هذا المحضر كل ما يتخذه من إجراءات ويذيله بعد الانتهاء منه بما يفيد ذلك و ساعته مع بيان تاريخ الجلسة المقبلة والإجراء الذي سيتخذ فيها .



٢٠٢١ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣  
دورة سادسة متقدمة

**ماده (١٨)**

يبدأ المحقق بعد إطلاعه على الأوراق وطلب بيان حالة وظيفية المشكو في حقه بسماع أقوال الشاكى أو المختصين بالجهة محررة مذكرة الإحالة ، وسماع الشهود - وإذا تبين من التحقيق وجود مخالفة أو عدة مخالفات منسوبة إلى أحد العاملين قام بمواجهته بها وبما يؤيدها من أدلة من واقع الأوراق وشهادة الشهود ومناقشته في هذه الأدلة وتحقيق دفاعه - فإن اعترف بادر إلى استجوابه تفصيلاً أما إذا أنكر فيسأله عن دفاعه وأداته وشهادته الذي قد يرى الاستشهاد بهم ، والقيام بتحقيق كافة ما يدفع به المشكو في حقه من أذى مشروعة أو مخففة للمسؤولية ، وتمكنه من الإطلاع على كافة أوراق التحقيق وتقديم ما يشاء من مستندات تزبد دفاعه ، وعلى المحقق بعد الانتهاء من تحقيق دفاع المشكو في حقه أن يوجه إليه ما أسف عنه التحقيق من مخالفات .

**ماده (١٩)**

لجهة التحقيق بناء على طلب المحقق أن تطلب من السلطة المختصة تشكيل لجنة فنية لتقديم التقارير الفنية التي يرى المحقق لزومها للوصول إلى الحقيقة على أن يتم إعتماد التقارير من سلطة تشكيل اللجنة واضعة التقرير .

**ماده (٢٠)**

يوقع المحقق في نهاية كل صفحة وعلى كل ملحوظة يتضمنها المحضر ، وكذلك عقب الانتهاء من سماع أقوال المشكو في حقه أو الشاهد أو الشاكى بعد تلاوة أقواله عليه ، ويجب أن يشتمل المحضر على توقيع أو ختم أو بصمة كل من سمعت أقواله عقب الانتهاء منها .

**ماده (٢١)**

يُجرى التحقيق بمقر القطاع القانوني وللمحقق الإنقال إلى مقر عمل من يتم التحقيق معهم إذا طلب التحقيق ذلك ، أو كانوا من العاملين الذين يشغلون عملاً يقتضي عدم تركه لحسن سير العمل وانتظامه وعلى رئاسة العامل أن تمكن المحقق من أداء مهمته .

**ماده (٢٢)**

تتخذ إجراءات التحقيق في مواجهة من يُجري التحقيق معهم ، ويجوز في حالة الضرورة أن تتخذ كلها أو بعضها في غيبتهم على أن يحاطوا بها علماً ، ويحق لهم رغم غيبتهم الإطلاع على أوراق التحقيق بعد الانتهاء منه وتقديم ما يشاعون من مذكرات بدفعهم .

**ماده (٢٣)**

إذا أسف التحقيق عن مسؤولية أحد العاملين من ينظم التحقيق معهم وطريقة محاكمتهم قوانين أو لوائح خاصة يتعين على المحقق أن يتوقف في هذه الحالة عن سؤاله ، ويحرر مذكرة يوضح فيها ما أثير بشأن هذا العامل في التحقيق وتعرض على السلطة المختصة لإحالتها إلى الجهة المختصة .



نوع سارة سترة محمد  
٦ - ٢٠٢١

## ﴿الفصل الرابع﴾


### ( الإطلاع على الأوراق )

مادة (٢٤)

للمحقق الإطلاع على كافة الأوراق والمستندات والسجلات والدفاتر المتعلقة بموضوع التحقيق وله في سبيل إتمام ذلك طلب أي بيانات أو إيضاحات من الإدارات المختلفة بالشركة أو إجراء المعاينة وعليه أن يثبت ذلك كله في محضر التحقيق ويقوم بالتأشير على كل ورقة يطلع عليها بكلمة ( نظر ) فإذا كان ضمها إلى أوراق التحقيق يقتضي ذلك فعلية أن يؤشر بعبارة ( نظر ويرفق ) أو ضم صورة من هذه الأوراق إذا لم يكن التحفظ على أصولها ضروريًا مع التوقيع عليها وإثبات التاريخ .

مادة (٢٥)

إذا تبين أن هناك شبهة تزوير في أي مستند من المستندات محل الإطلاع فعلى المحقق ضبط وتحريز أصل المستندات إذا أمكن ذلك واتخاذ الإجراء القانوني في شأن هذه الواقعة حتى يتم التصرف في التحقيق .



نحوسة سير تجربة حمد الله  
١٩٦٧ محرر شهر

## الفصل الخامس

### ( سماع الشهود )

ماده ( ٢٦ )

للمحقق في سبيل إتمام التحقيق سماع من يرى لزوم الاستماع لشهادتهم ويجب على كل من يستدعي للحضور وسماع شهادته أن يبادر إلى ذلك - فإذا امتنع عن الحضور أو عن أداء الشهادة بغير عذر مقبول عُوقب تأديبياً إذا كان المطلوب للشهادة من العاملين وكانت الشهادة مؤثرة في التحقيق .

ماده ( ٢٧ )


تسمع أقوال الشهود بعد حلف اليمين وإثبات ذلك بالمحضر ، وعلى المحقق مناقشة الشهود ومواجهتهم بما قد يكون قد تبين له من الإطلاع على الأوراق مناقضاً لما يشهدون به ، أو بما شهد به آخرون وله مواجهتهم بعضهم البعض إذا كان ذلك في مصلحة التحقيق .

ماده ( ٢٨ )

لا يجوز سماع شاهد في حضور شاهد آخر لم تسمع شهادته بعد ، وعلى المحقق ألا يحيط شاهد علماً بما قاله شاهد آخر إلا بعد أن يدلّى بأقواله .

ماده ( ٢٩ )

على المحقق أن يواجه المشكو في حقه والشهود بعضهم البعض إذا اختلفت أقوالهم أو تضاربت ، وإذا حضر المشكو في حقه أثناء التحقيق فلا يسوغ له أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بأقواله ، وإنما يجوز له بعد الانتهاء من الشهادة أن يدلّي بما يشاء من ملاحظات عليها وأن يوجه إليه ما يريد من أسئلة على أن يكون توجيهها عن طريق المحقق ، وللمحقق أن يرفض توجيهه أي سؤال ليست له علاقة بالموضوع .



جنة شهاده شهاده شهاده شهاده  
٢٠١٣

الفصل السادس

(وقف العامل)

( ٣٠ ) مادة

يجوز للسلطة المختصة أن توقف العامل عن عمله لمدة لا تزيد عن ستين يوما مع صرف أجره كاملاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك .


( ٣١ ) مادة

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع صرف نصف أجره الأساسي طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مسألته تأديبياً ، فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف أجره الموقوف صرفه .

(٢٢) مادة

كل عامل يحبس تفيذا لحكم جنائي يوقف مؤقتا بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل أجره الشامل طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات .

ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته إلا بعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة وأن بقاوته في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مسانته تأدبيا .



جعفر عاصمی

## الباب الثاني

### الفصل الأول

#### (التصرف في التحقيق)


ماده (٣٣)

على المحقق فور البدء بالتحقيق أو أثناءه طلب بيان حالة وظيفية ، وصحيفة جراءات للعامل المحال للتحقيق ، وأجره الشهري ثم بعد مذكرة تتضمن :

- ١- بيانات وافية للموضوع محل التحقيق .
- ٢- عرض مناسب لمجريات التحقيق موضحا الواقع والأدلة ومناقشتها وبيان مدى سلامه الاستناد إليها ثم يخلص إلى تكييف الواقع وإصياغ الوصف القانوني الصحيح عليها وتحديد مواد الإسناد وعرض أوراق التحقيق والنتيجة التي انتهت إليها الرأى على سلطة الإحالة للتصرف في التحقيق .
- ٣- إذا ظهر من التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام يتعين عرض أوراق التحقيق فورا على السلطة المختصة لتقدير مدى جسامه المخالفة والموائمة بين حتمية إبلاغ النيابة العامة ، أو صرف النظر عن الإبلاغ اكتفاء بتوقيع الجزاء الإداري الرادع .

ماده (٣٤)

لا يخل إبلاغ النيابة العامة لوجود شبهة جريمة من جرائم القانون العام بحق الشركة في توقيع الجزاء المناسب في حالة إمكان الفصل بين المسئولية التأديبية والجناحية فإذا تعذر الفصل بين المسؤوليتين ورؤى إبلاغ النيابة العامة تعين إرجاء البث في المسئولية التأديبية لحين الفصل في المسئولية الجنائية .



نهاية تقرير تحقيق ١٠ - جلسات المحكمة  
أرجأ محظوظ

## الفصل الثاني

### (حفظ التحقيق)

مادة (٣٥)

#### يحفظ التحقيق مؤقتا في الحالتين الآتتين :

- أ - عدم معرفة الفاعل : - إذا عرف الفاعل فيما بعد تعداد الأوراق إلى جهة التحقيق لمباشرته .
- ب - عدم كفاية الأدلة : - إذا كانت أدلة ثبوت الواقعية بالمخالفة غير كافية .


مادة (٣٦)

#### يحفظ التحقيق قطعيا لأحد الأسباب الآتية :

- أ - لعدم الصحة : - إذا ما تكشف من التحقيق أن ما نسب إلى العامل لم يقع منه .
- ب - لعدم المخالفه : - إذا كان ما وقع من العامل حسبما كشف عنه التحقيق لا يشكل مخالفة أو خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي .
- ج - لعدم الأهمية : - إذا كانت المخالفة في حد ذاتها هينة الأثر وكانت مبررات التغاضي عنها أولى بالرعاية .
- د - سابقة الفصل في موضوع المخالفة : - إذا كانت الواقعية ذاتها قد تناولها تحقيق سابق وصدر قرار بشأنها .
- ه - لعدم الولاية : - إذا كان من ارتكب المخالفة قد انتهت خدمته أو يخضع لولاية جهة أخرى غير الشركة وذلك دون الإخلال بحق الشركة في الإبلاغ .
- و - سقوط المخالفة بمضي المدة : - إذا مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها وذلك بالنسبة للمخالفات الإدارية . أما المخالفات المالية فلا تسقط إلا بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها
- ز - موانع المسؤولية : - مجموعة الأسباب التي تقضي بفقد الموظف قدرته على التمييز والاختيار كلياً كأمر الرئيس المباشر رغم التنبية للمخالفة كتابة أو شفاهة ، وحالة الضرورة ، والإكراه

والقوة القاهرة .

ج - الوفاة : -



نهر سارة سيرس عجمي ١١ - جبل عاصي - بيروت  
٢٠١٤ شهور مارس

### ﴿الفصل الثالث﴾

#### (الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين)

مادة (٣٧)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره هي :

- ١ ■ الإنذار .
- ٢ ■ الخصم من الأجر .
- ٣ ■ خفض الأجر بمقدار علاوة أو جزء منها .
- ٤ ■ الفصل من الخدمة .

مادة (٣٨)

■ بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيره تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإنذار الكتابي بالفصل .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

مادة (٣٩)

يجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقات الشركة من مستحقات العامل لدى الشركة أو الغير .

مادة (٤٠)

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب فيما عدا الوفاة وذلك أثناء التحقيق في مخالفة مثارة قبله فلا يجوز إخلاء طرفه وصرف مستحقاته المالية - إلا بعد انتهاء التحقيق وذلك لاستيفاء ما قد يسفر عنه التحقيق قبله من حقوق مالية للشركة ترتب على المخالفة أو كانت جزءاً لذلك .



١٢ - ذي شهر سبتمبر سنة ١٤٣٥  
١٢ - سبتمبر ١٩١٤  
مختار محمد حسني


( ٤١ ) مادة

إذا تسبب العامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهام أو آلات أو منتجات ملك الشركة كانت في عهده و كان ذلك ناشئ عن خطأ التزم بأداء قيمة ما فقد أو أتلف وما يستتبع ذلك من ملحقات مالية أو مصروفات إدارية بعد إجراء التحقيق معه وإخباره بذلك ، وتقدر القيمة بناء على قرار لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

( ٤٢ )

- يجوز فصل العامل إذا ارتكب خطأ جسيم ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-

  - ١ - إذا ثبت انتقال العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو مستندات أو توصيات مزورة .
  - ٢ - إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشا عنه أضرار جسيمة للشركة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال ٤٠ ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ .
  - ٣ - إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمال وجهة العمل بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة وملونة في مكان ظاهر .
  - ٤ - إذا ثبت إفشاء العامل الأسرار الخاصة بالشركة وأدى ذلك إلى أضرار جسيمة بها .
  - ٥ - إذا وجد العامل أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثر بما تعاطاه من مادة مخدرة ، أو ثبت تعاطيه المواد المخدرة .
  - ٦ - إذا ثبت اعتداء العامل على رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو المدير المسئول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه .
  - ٧ - إذا التحق العامل بخدمة أحد الجهات في الداخل أو الخارج بدون إذن من السلطة المختصة وأدى ذلك إلى منافسة الشركة في ذات نشاطها .
  - ٨ - إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في قانون العمل بشأن ( الإضراب عن العمل )
  - ٩ - إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على مقتضيات وظيفته .
  - ١٠ - إذا ثبت نشر العامل على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية ما يسى لنشاط الشركة أو سمعة قياداتها .



11 अक्टूबर 1981

## ﴿ الفصل الرابع ﴾

### ﴾ سلطة توقيع الجزاءات التأديبية ، والتظلم منها﴾

مادة (٤٣)

■ تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :

أ ) لشاغلي الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :-

١- الإنذار .

٢- الخصم من الأجر بما لا يجاوز أجر ثلاثة أيام عن المخالفة الواحدة .

ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها .

■ وتحتخص إدارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم .

ب ) للسلطة المختصة أو من ينوب عنها أو من تفوذه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغلي الوظائف القيادية والنظيره .

ويكون التظلم في هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بها وتحتخص ببحثه لجنة التظلمات على أن يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين .

ج ) لمجلس إدارة الشركة سلطة توقيع أيًّا من الجزاءات الواردة بجدول الجزاءات المرفق بهذه اللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية ، وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغلي الوظائف القيادية والنظيره :

( التبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة )

■ ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :

أولاً : بالنسبة لجزاءات ( التبيه ، واللوم ، والإذار الكتابي بالفصل ) يكون التظلم منها أمام لجنة مشكلة من أعضاء مجلس الإدارة لهذا الغرض بمشاركة عضو قانوني ، وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته متضمناً آلية عملها ، ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوماً من تاريخ علم العامل بالجزاء ، ويكون البت فيه خلال ستون يوماً على الأكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البت في التظلم بمثابة رفضه ، ويكون للعامل الطعن بإلغاء قرار الجزاء أمام المحكمة العمالية المختصة .

ثانياً : بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه أمام الجهة القضائية المختصة .

مادة (٤٤)

في جميع حالات التظلم يكون قرار البت فيه نهائياً .

## الفصل الخامس

### ( ضمانات التأديب ، وسقوط المخالفة بمضي المدة )

#### الفرع الأول : ضمانات التأديب :

ماده (٤٥)

يكون التحقيق مع شاغلى الوظائف القيادية والنظيرة من درجة مدير عام بمعرفة أحد المدراء العموم بالشئون القانونية ويكون التحقيق مع رؤساء القطاع أو رؤساء القطاعات والوظائف النظيرة لها بمعرفة رئيس قطاع الشئون القانونية أو من ينوب عنه حال عدم وجوده ، ولا يعتد بهذا القيد حال تشكيل لجنة بقرار من السلطة المختصة لإجراء التحقيق .

ماده (٤٦)

يحظر توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وإبداء دفاعه - مع مراعاة نص المادة (١٦) من هذه اللائحة ، ومع ذلك يجوز أن يكون استجوابه شفاهة بالنسبة لجزاء الإنذار ، أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز يوم - على أن يثبت مضمونه في القرار الذي يقضى بتوفيق الجزاء .

ماده (٤٧)

لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل بالنسبة للتحقيقات التي تجريها الشركة بعد ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاء التحقيق باعتماد سلطة الإحالة ل نتيجته .

ماده (٤٨)


لا يجوز توقيع أكثر من جزاء عن المخالفة الواحدة ، وفي حالة تعدد المخالفات المنسوبة للعامل دون ارتباط بينهم تعتبر كل مخالفة مستقلة عن الأخرى من حيث توقيع الجزاء ، وفي حالة الارتباط يوقع جزاء المخالفة الأشد .

ماده (٤٩)

يحظر توقيع جزاء الخصم من أجر العامل لمدة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة ولا يقتطع من أجر العامل حال تعدد جزاءات الخصم من الأجر التي توقع عليه وفاء للخصم أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد من أجره الشامل .

ماده (٥٠)

يجب إعلان العامل المخالف كتابة بالجزاء الذي وقع عليه عن طريق رئاسته فإذا امتنع عن التوقيع على الإخطار بالعلم أثبت رئيسه ذلك بنشر الجزاء بلوحة الإعلانات وبعد هذا دليلاً على العلم وتتفقد عقوبة الخصم فور الإعلان أو ما يعد دليلاً عليه .



**ماده (٥١)**

تعد صحفة للجزاءات التأديبية وتودع بملف خدمة العامل وتسجل بها المخالفات والجزاءات الموقعة وأسبابها وتاريخ ورقم القرار الصادر بتوقيعها حتى وإن تم محوه ، وبيانات العامل كاسمها ومقدار أجره وقت توقيع الجزاء.

**ماده (٥٢)**

يخطر الجهاز المركزي للمحاسبات من قبل الموارد البشرية بالقرارات التي تصدرها السلطة المختصة بتوقيع الجزاء عن المخالفة المالية أو التي من شأنها الخروج على الأحكام والقواعد التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الشركة أو المساس بمصالحها المالية أو التي يكون من شأنها ذلك .

\*\*\*\*\*


### الفرع الثاني : سقوط المخالفة بمضي المدة

**ماده (٥٣)**

يسقط الحق في مساعلة العامل الموجود بالخدمة تأديبياً عن المخالفة الإدارية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها ، وعن المخالفات المالية بمرور خمس سنوات من تاريخ ارتكابها ، وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام ، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ، ولو لم تكن قد أتخذ ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

وإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط المخالفة التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .




نفي ماده ستيره شعبان ١٦ - حى الصلوة  
أول محظوظ

## الفصل السادس

### (محو الجزاءات التأديبية)

مادة (٥٤)

- تمحي الجزاءات التأديبية التي توقع على العاملين بموجب هذه اللائحة بانقضاء الفترات الآتية : -
  - ١▪ سنة في حالة الإنذار أو التنبية أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز ثلاثة أيام.
  - ٢▪ سنتان في حالة الخصم من الأجر فيما جاوز ثلاثة أيام ، أو اللوم ، أو خفض الأجر بمقدار علوة أو جزء منها .
  - ٣▪ ثلاث سنوات في حالة جزاء الإنذار الكتابي بالفصل .
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة أو من ينوب عنها أو تفويضه بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلي الوظائف القيادية والنظيرية .
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والنظيرية بقرار من مجلس الإدارة .
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتائجه له .
- وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ صدور قرار الجزاء ، ويكون المحو بناء على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين ، وذلك دون الحاجة إلى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاء المدة القانونية للمحو .




الدكتور سامي سليمان - رئيسها  
محمود عيسى - نائب رئيسها

## ﴿الباب الثالث﴾

### ( جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها )

#### أولاً : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل


نوع المخالفة	رقم البند	مقدار الجزاء			
		المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى
التأخير عن مواعيد الحضور أكثر من ( ٦٠ ) دقيقة خلال الشهر بدون إذن أو عذر مقبول .	١	خصم أربعة أيام	خصم يومين	خصم يوم	إنذار
مع تطبيق القواعد المعمول بها بشأن الخصم					
الغيب بدون إذن أو عذر مقبول	٢	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
الغيب عن العمل أيام الراحات الأسبوعية والعطلات رغم التكليف بذلك.	٣	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين
مع خصم أيام الغياب					
الإنصراف قبل الميعاد ، أو محاولة الخروج من مقر العمل بدون تصريح.	٤	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
عدم إثبات الحضور أو الإنصراف	٥	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
التلاء في إثبات الحضور أو الإنصراف للنفس أو الغير	٦	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام
البقاء في أماكن العمل أو العودة إليه بعد المواعيد بدون مبرر أو تصريح بذلك .	٧	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يوم	إنذار



نهـ سـ ١٨ حـ ٢٠١٣ مـ ٢٠١٣  
 (٢٠١٣) مـ ٢٠١٣ مـ ٢٠١٣

**ثانياً : مخالفات تتعلق بنظام العمل بالوردية**

رقم البند	نوع المخالفة	المخالفة الأولى	المخالفة الثانية	المخالفة الثالثة	مقدار الجزاء
٨	تغيير عامل الوردية مع زميل له دون الرجوع للمختصين	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
٩	عدم مراعاة التعليمات أو النظم المقررة أو المتبعة بشأن الإسلام والتسلّم في الوردية	خصم يوم	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام
١٠	التأخير عن الوردية دون عذر مقبول	خصم يوم	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام
١١	ترك الوردية بدون عذر مقبول	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٢	الغيباب عن الوردية بدون عذر مقبول	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر علاوة
مع خصم أيام الغياب					
١٣	النوم أثناء الوردية	خصم يومين	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خفض الأجر نصف علاوة
١٤	عدم المرور على الوحدات أو الأجهزة أو المعدات المكلف بمراقبتها أثناء الوردية .	خصم يومين	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام




١٩ - نهاد سليمان عيسى جعفر

١٤٤٩ شتورا سعيد

### ثالثاً : مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
١٥	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	إنذار	الإنشغال بأعمال لا تتعلق بالعمل
١٦	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم التواجد في محل العمل أثناء ساعات العمل الرسمية دون مبرر
١٧	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	أ) عدم تأدية العمل بدقة وأمانة وایجابية. ب) الخروج على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة. ج) إهمال القيد بصفة منتظمة في السجلات والدفاتر.
١٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإساءة إلى الجمهور أو المشتركين
١٩	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	ترك المهملات والفضلات في أماكن العمل.
٢٠	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الخطأ الناتج عن إهمال في إعداد البيانات أو التقارير
٢١	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم تنفيذ ملاحظات تقرير التفتيش التي كلف بها والعمل على تلافيها
٢٢	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإسراف في استهلاك المهمات أو خامات العمل أو التسبب في كثرة الهالك.
٢٣		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة		تسهيل إستيلاء الغير على مهام أو أموال الشركة
٢٤	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم تنفيذ أمر النقل على الرغم من التبيه الكافي
٢٥	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتياز عن العمل
٢٦	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين	التأخير في تسليم المعدات في حالة عدم استعمالها وصدور أمر بتسليمها أو الإهمال في المحافظة على العهدة مما يؤدي إلى فقدانها أو تلفها.


مع حق الشركة في تحويله قيمتها



٢٠

١٤) محمد سعيد عيسى


رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
٢٧		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	A) الخطأ الغير متعدد الذي يترتب عليه ضرر بالآرواح أو المعدات.  B) الإهمال الجسيم الذي يترتب عليه ضرر بالآرواح أو المعدات.
				الفصل من الخدمة	
مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر					
٢٩	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التأخير في إدخال البيانات على الحاسوب الآلي.
٣٠	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الإهمال في المحافظة على سرية البيانات على الحاسوب الآلي
٣١	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم تأمين غلق الحاسوب وترتب على ذلك التلاعب في البيانات أو محوها كلها أو بعضها.
٣٢	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	احتفاظ العامل لنفسه بأصول الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات.
٣٣	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	تأخير تسليم المكاتب أو التسبب في فقد السرافي.
٣٤	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	A) عدم الرد على المكاتب دون سبب مقبول.  B) رفض إسلام الأوراق والمكاتب الخاصة بالعمل.
٣٦	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يومين	الإهمال الذي ينتج عنه ضياع مستندات الصرف المستحقة العاملين
٣٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	مخالفة التعليمات المنظمة للعمل أو عدم ارتداء الزى المصلحي إن وجد
٣٩	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم إخطار المسئول بالإدارة بالقطاع أحد العاملين أو تخلف المسئول عن إنذار العامل بالفصل في حالة استكمال مدة غيابه المقرر لذلك.
٤٠	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التطبيق الخاطئ للوائح والقوانين من له سلطة تطبيقها أو التوصية بتطبيقها.



٢١

٢٠١٥ محمد فوزي

النوع المخالف	العنوان	مقدار الجزاء				رقم البند
		المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
٤١	التصریح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصریح من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	
٤٢	النوم أثناء ساعات العمل	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	
٤٣	كتابة إعلانات ، أو تعليق ملصقات على جدران الشركة بدون إذن كتابي سواء كانت متعلقة بالعمل أو غير متعلقة به .	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	
٤٤	عدم المحافظة على كرامة العمل أو سلوك مسلك غير لائق بالوظيفة أو وضع العامل نفسه موضوع الشبهات .	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	
٤٥	إخطار جهة العمل ببيانات غير صحيحة التي تتطلب القوانين والنظم إدراجهما في السجل الخاص به .	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	
٤٦	الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلاها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	
٤٧	تعد ضياع حق من حقوق الشركة المالية أو تحميلاها بمبلغ مالي لصالح الغير بموجب حكم قضائي نهائي .			الفصل من الخدمة		
٤٨	أ ) عدم الإخطار عن المرض خلال ٤٤ ساعة من الإنقطاع عن العمل بواسطة العامل أو أحد ذويه كتابة إلا في حالة الضرورة ففيتم الإخطار بأى وسيلة .	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	
٤٩	عدم تواجد العامل المبلغ بمرضه بمنزله أو العنوان الذي يبلغ به الشركة أثناء زيارة الطبيب له دون عذر مقبول ، أو عدم توضيح العنوان مما يتغدر على الطبيب الوصول اليه .	خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	خصم يومين	




٢٢

د/ محمد زيدان  
لهم سارع سريري

مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى		
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التصرف بالغير	٥٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	مخالفة النظم المعمول بشأن التحويل للعلاج بالعيادات والمستشفيات.	٥١
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتياز عن الكشف على أيّاً من العاملين أو تحويله لإحدى العيادات أو المستشفيات دون مبرر	٥٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	وصف أدوية أو عقاقير دون احتياج الحالة لذلك.	٥٣
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإستيلاء على تذاكر طبية ومحاولة صرفها.	٥٤
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإستيلاء على تذاكر طبية وصرفها	٥٥

مع تحميده قيمة التذاكر التي تم صرفها




٢٣

٢٠٢٤ محمد سعيد

## رابعاً : مخالفات تتعلق بسلوك العامل

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى	
٥٦	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإتجار داخل دائرة العمل أو أداء أعمال للغير بأجر أو بدون أجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية بدون إذن من السلطة المختصة .
٥٧	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	نصف الأجر نصف علاوة	مزاولة الأعمال لنفس أو للغير التي تتصل أو تؤثر على نشاط الشركة .
٥٨			الفصل من الخدمة	خفض الأجر نصف علاوة	الإمتناع عن تحليл المواد المخدرة أو المسكرة أو التلذيع في عينة التحاليل .
٥٩			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	تعاطي المواد المخدرة أو المسكرة داخل أو خارج العمل وثبوت ذلك بالتحاليل المعملية
	مع إيقافه مؤقتاً عن العمل المرة الأولى لمدة ٤٥ يوم حال ثبوت تعاطيه المواد المخدرة أو المسكرة مع صرف أجره الأساسي ومعاودة التحليل له فور إنتهاء الإيقاف في معملين مختلفين بمعرفة الشركة على نفقة العامل				
٦٠	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التطاول على لجنة تحليل المخدرات أو الإساءة إليها
٦١		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إثبات أفعال منافية للآداب في مكان العمل .
٦٢		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	التلذيع في الدفاتر أو المستندات للقسر على المخالفات .
٦٣		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	الإعتقاد في أماكن العمل .
٦٤	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إحداث ضوضاء أو مشاغبات أثناء العمل والخروج على مقتضى اللياقة العامة .
٦٥	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	أ ) الإعتداء على العاملين بالقول أو الإشارة .
	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	ب ) الإعتداء على العاملين بالضرب .



٢٤

وزير الدولة للشئون المدنية

د. محمد سليمان

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	أ) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالقول أو الإشارة . ب) الإعتداء على الرؤساء المباشرين بالضرب . ج ) الإعتداء على شاغلى الوظائف القيادية والنظيره بالقول أو الإشارة أو الفعل .	٦٦	
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة			
		الفصل من الخدمة				
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إطاعة أوامر الرؤساء الخاصة بالعمل .	٦٧	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	رفض العامل التفتيش عند دخوله لمكان العمل أو الإنصراف منه وفقاً لما تقضى به التعليمات .	٦٨	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	أ ) ثبوت نشر شكاوى أو إدعاءات كاذبة تسيء لسمعة العمل أو العاملين ب ) ثبوت تقديم أو نشر شكاوى كاذبة تسيء لسمعة العمل والرؤساء .	٦٩	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	خصم خمسة أيام			
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	إدعاء العامل على الرؤساء أو الزملاء بادعاءات ثبت عدم صحتها .	٧٠	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	ترويج الإشاعات التي من شأنها الإساءة إلى العاملين أو التي تؤدي إلى البلبلة والتأثير على نظام العمل	٧١	
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	الإدلاء بتصريحات تضر بالشركة للصحف الورقية أو الإلكترونية بدون إذن أو تصريح بذلك .	٧٢	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	ثبوت النشر على وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الإلكترونية على البريد الإلكتروني الشخصى أو الخاص بالشركة في : - أ ) الإساءة لأحد العاملين بالشركة ب ) الإساءة لنشاط الشركة أو قياداتها ج ) التحرىض ضد الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو الدولة	٧٣	
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة			
		الفصل من الخدمة				
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	نزع أو تمزيق المنشورات أو المطبوعات المتعلقة بالعمل .	٧٤	




٢٥

بيان سعادت رئيس مجلس

أوسمة حمورابي


مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	خصم يوم		أ) التدخين في أماكن العمل ب) التدخين الذي يتسبب في ضرر للمنشأة	٧٥
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة			
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	أ) تخلف الشاهد عن جلسات التحقيق رغم التوقيع بالعلم بدون عذر مقبول ب) إمتياز الشاهد عن الإدلاء بأقواله في التحقيق ج) الإدلاء بشهادة كاذبة أو غير صحيحة.	٧٦	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين			
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة			
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	استخدام أي وسيلة لترهيب أو تهديد الشاهد أو التأثير عليه .	٧٧	
			الفصل من الخدمة	تزوير التوقيعات أو تأشيرات المسؤولين أو إساءة استخدام اختام الشركة بما يضر بمصالحها .	٧٨	
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	إفشاء العامل أسرار تخص العمل بحكم وظيفته .	٧٩	
			الفصل من الخدمة	الإحتلاس ، أو تقاضى رشوة أو التوسط فيها .	٨٠	
			الفصل من الخدمة	الإشراك في التظاهرات التي تقدر الأمان والسلم العام دون تصريح أثناء ساعات العمل	٨١	
			الفصل من الخدمة	استغلال الوظيفة وتقاضى مبالغ مالية أو هدايا من الغير لإنهاء أعمال متعلقة بالوظيفة ، أو التعيين بالشركة	٨٢	
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	عقد اجتماعات داخل مكان العمل تضر بصالح العمل .	٨٣	
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	إدخال مطبوعات او منشورات تضر بأمن الشركة	٨٤	



٢٦

نهر سارة نورس حبيب  
٢٠٢١ محرر بموجب حكم


مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	استخدام أى وسيلة لترهيب أو تهديد المبلغ عن الممارسات غير المشروعة أو التأثير عليه	٤٥		
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	التسبب فى ضرر للمبلغ عن الممارسات غير المشروعة	٤٦		
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	الإخطار الكيدى عن الممارسات غير المشروعة	٤٧			
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	إدخال الغش والتلبيس على جهة العمل	٤٨		



٢٧  
جامعة سارة بترسون  
جامعة سارة بترسون

**خامساً** : مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
٤٩	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	التقصير في إنهاء الإصلاحات المكافأ بها .
٥٠	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	الإهمال في الإشراف على أعمال الصيانة
٥١	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	تعديل التغذية الكهربائية أو نقل مهامات من مكانها إلى مكان آخر دون الرجوع للإدارة المختصة
٥٢	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	إحداث أي تلف عند إجراء الصيانة أو أثناء التشغيل الخاطيء .
٥٣	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	الإهمال الذي يؤدي إلى فصل الموظف
٥٤	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين فوراً عن المخالفات التي تتصل بالعمل
٥٥	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	نقل كوفريه أو بلاكت أو كابل أو أي مهامات تخص الشركة من مكانها أو من منزل منزل آخر بطريقة غير مشروعة
٥٦	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم إبلاغ الرؤساء المباشرين أو التحكيمات عن حوادث الفصل التي تحدث ، أو حوادث احتراق المهامات أو إصابات العاملين
٥٧	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في الإشراف على عملية مد الكابلات
٥٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال الذي يؤدي إلى دخول زاحف يترب علىها فصل التيار .
٥٩	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إثبات بلاغات الجمهور في السجلات أو متابعتها
٦٠	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم المرور على المهامات أو الأجهزة المكافأ بمراقبتها .
٦١	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم تدوين القراءات طبقاً لتعليمات التشغيل
٦٢	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم الدقة في تسجيل المناورات في سجل التشغيل
٦٣	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رب علاوة	خصم خمسة أيام	عدم تنسيق التحكم مع فرق الصيانة بالمخالفة للتعليمات الصادرة بهذا الشأن وأخذ الاحتياطات الازمة



۲۸

مکالمہ پر بھی اسی طرز میں ۲۸  
کوئی نظر نہیں دیا جائے گا۔

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	خفض الأجر نصف علاوة	عدم مراعاة تعليمات الأمان الصناعي أ) في حالة عدم حدوث ضرر ب) في حالة حدوث ضرر	١٠٤
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة			
<b>مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر</b>						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	إجراء أعمال صيانة أو تركيبات أو السماح بإجرائها دون كتابة أمر التشغيل.	١٠٥	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	عدم تجربة الأسلاك والموصلات ذات الألوان والتأكد من نتائجها وعدم مراجعة الفازات عند التوصيل	١٠٦	
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	الإهمال الذي يؤدي إلى خروج وحدة أو وحدات من الشبكة. أ) ولم يسبب تخفيض الأحمال عليها ب) وسبب تخفيض الأحمال عليها	١٠٧	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام			
خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام	خفض أربعة أيام	خفض ثلاثة أيام	إجراء المناورات بالمخالفة للتعليمات أو تشويق المهام أو الأجهزة قبل تقليل أمر الشغل الخاص بها . أ) في حالة عدم حدوث ضرر للشركة أو للغير ب) في حالة حدوث ضرر للشركة أو للغير	١٠٨	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض خمسة أيام			
<b>مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر</b>						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خفض خمسة أيام	إجراء مناورات بالمخالفة للتعليمات أ) إذا لم ينتج عنها ضرر بالأرواح أو المعدات ، أو المنشآت ب) اذا نتج عنها ضرر بالأرواح ج) اذا نتج عنها ضرر بالمعدات أو المنشآت	١٠٩	
			الفصل من الخدمة			
	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة			
<b>مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر</b>						




٢٩

(د) محمد رفعت شمس

## سادساً - مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	مخالفة خط السير بدون مبرر	١١٠	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	قيادة إحدى وسائل النقل ، أو السماح بقيادتها بدون رخصة قيادة ، أو رخصة تسير ، أو بعد سحب أيهما .	١١١	
			الفصل من الخدمة	استخدام سيارة الشركة قاصداً ارتكاب جريمة من جرائم بقانون العقوبات .	١١٢	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	استعمال وسائل النقل لأغراض شخصية	١١٣	
خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإنذار	السماح بوجود ركاب بوسائل النقل من العاملين غير المصرح لهم بإستعمالها وبدون سبب .	١١٤	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	قيادة إحدى وسائل النقل بدون تصريح أ ) إذا لم يترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير	١١٥	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	ب ) إذا ترتب على ذلك خسائر للشركة أو للغير		
<b>مع تحصيل قيمة الخسائر</b>						
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إدعاء المختصين كذباً بتعطيل السيارة ، أو الإدعاء بعدم وجود سيارات بقصد عرقلة تنفيذ العمل	١١٦	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام	سوء القيادة ، أو الإستعمال الذي يترتب عليه ضرر بإحدى وسائل النقل أو بالغير	١١٧	
<b>مع تحصيل قيمة الضرر</b>						
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	مخالفة أحكام قانون المرور	١١٨	




٣٠

جواز سفر جمهورية مصر العربية

دبلوم مرور مصر

مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام	التلاعب في عدادات وسائل أو آلة النقل أو التبليغ بعطلها على خلاف الحقيقة ، أو طمس اللوحات ، أو إبدالها ، أو تغيير شكلها	١١٩	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	السماح بقبول ركاب بوسائل النقل غير تابعين للشركة .	١٢٠	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام	التلاعب في تواريخ المأمورية بقصد الحصول على بدل سفر أو أيام مميزات بدون وجه حق .	١٢١	
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	فقد مستند التموين الخاص بوسائل الإنقال .	١٢٢	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم مبيت سيارات العهدة بالجراجات المخصصة لها حسب التعليمات دون تصريح بذلك	١٢٣	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	استعمال السيارة فى غير الأغراض المخصصة لها فى العمل ، أو مخالفة تعليمات استخدام سيارات الشركة .	١٢٤	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	تسليم الحمولة على موقع عمل مخالف دون إذن بذلك.	١٢٥	
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	السماح ، أو القيام بالمأمورية دون تباع أو حارس لسيارات النقل القليل دون مبرر .	١٢٦	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		الإهمال الذى يؤدي إلى فقد السيارة أو سرقتها .	١٢٧	
مع حق الشركة فى تحمله ثمنها بناء على تقرير لجنة لتقدير قيمتها						
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	السماح لغير سائقى الشركة قيادة سياراتها أ ) فى حالة عدم حدوث ضرر ب ) فى حالة حدوث ضرر	١٢٨	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام			
مع حق الشركة فى تحمله قيمة الضرر						




٣١

٢٠١٢) محمد ليث شمس

نحو سارة سعيد حسونة

## سابعاً : مخالفات تتعلق بالسكن المصلحي


رقم البند	نوع المخالفة			
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الاولى
١٢٩	إدخال مواد بناء بدون موافقة جهة العمل	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم
١٣٠	إجراء تعديل بالمبني بدون موافقة جهة العمل .	خفض الأجر علاوة نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام
١٣١	عدم إخلاء السكن بناء على قرار من السلطة المختصة .		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة
١٣٢	عدم تسديد المستحقات المقررة للسكن	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام
١٣٣	القيام بتسكين غير المستحقين		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة




٣٢ / ٦٤٦ س.هـ / سبتمبر ٢٠١٧  
 رقم ١٥٧ / تحرير مكتب

## ثامناً : مخالفات تتعلق بالتدريب



رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	مقدار الجزاء
١٣٤	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الغيباب بدون مبرر أو عذر مقبول أثناء الدورة التدريبية فيما لم تجاوز الحد المسموح به .
١٣٥	خصم الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التخلف عن حضور الدورة التدريبية بدون عذر مقبول أو الغياب بما جاوز الحد المسموح به ، وترتب على ذلك إلغاؤها .
١٣٦	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الإخلال بنظام التدريب متمثلًا في :- (المواعيد - الأداب العامة - التعليمات)
١٣٧	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم إخطار العاملين بموعد الدورة التدريبية .



٢٠١١ / ٢٠١٢ / ٣٣ شهري سبتمبر ٢٠١٢  


## ناسعاً : مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن

مقدار العزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		الإهمال في تداول المهامات أو عدم اتباع التعليمات السليمة في تداولها.	١٣٨
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		الإهمال في تحريير المستندات أو السجلات المخزنية .	١٣٩
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين		التأخير في القيد بالسجلات أو التراخي في إرسال المستندات للجهات المختصة	١٤٠
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		وجود عجز ، أو زيادة بالمخزن	١٤١
<b>مع حق الشركة بتحميمه قيمة العجز</b>						
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام		استلام أصناف غير مطابقة لمحاضر الفحص	١٤٢
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		عدم مراعاة الدقة في الإسلام أو الصرف من حيث النوع أو الكمية	١٤٣
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة		التلعب في أدونات صرف المواد أو الأدوات ، أو المهامات ، أو الموازين	١٤٤
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة		التلعب في السجلات ، أو المستندات المخزنية ، أو التوقيع عليها لتفطية العجز ، أو الزيادة	١٤٥
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام		عدم المحافظة على المهامات أو الآلات ، أو المعدات مما يعرضها للتلف ، أو يؤدي إلى ذلك دون اتخاذ إجراءات لدرء التلف أو عدم اخطار الرؤساء بذلك.	١٤٦
<b>مع حق الشركة في خصم قيمة التلفيات</b>						
خفض الأجر علاوة	حرمان من نصف علاوة	حرمان من ربع علاوة	خصم خمسة أيام		الإهمال الذي يتربّب عليه فقد المستندات ، أو السجلات ، أو دفاتر ذات قيمة .	١٤٧
<b>مع حق الشركة في تحميده القيمة</b>						
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		اطفاء بيانات مخزنية دون إذن أو ترخيص لغير المختصين بالعمل	١٤٨
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام		الإهمال في أعمال لجان الجرد مما يتربّب عليه عدم إمكان تسليم المخازن للأمناء ، أو عدم إمكان تحديد مسؤوليتهم .	١٤٩



٣٤ سارة شريف

٦٦٩ محمد عبد الله

مقدار الجزاء				نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى		
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم قيد العجز على قوائم الجرد.	١٥٠
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	القيد الخطأ بقوائم الجرد.	١٥١
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الإهمال في عملية الجرد ، أو في عملية مطابقة الجرد الفعلى على الجرد الدفترى .	١٥٢
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	تعطيل عملية الصرف ، أو مماطلة المندوبين أثناء عملية الصرف .	١٥٣
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	تعد عرقلة أعمال لجنة الجرد	١٥٤
	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	التلاعب فى أرقام بعض الأصناف بمحاضر الجرد .	١٥٥
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال فى إستخراج الرصيد أو عدم ضبطه .	١٥٦
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم موافاة الجهات المختصة بالبيانات الإحصائية فى المواعيد المحددة .	١٥٧
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	التلاعب فى البيانات الإحصائية بما يخالف الحقيقة .	١٥٨
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التقاضى عن إسلام مهمات الموردين	١٥٩
خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الغياب عن التواجد بلجنة الجرد دون عذر مقبول	١٦٠
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	عدم التدقيق فى إسلام المهام أو إسلامها بالمخالفة للمواصفات	١٦١
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	ترك حراسة المخازن أ ) فى حالة عدم حدوث ضرر	١٦٢
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	ب ) فى حالة حدوث ضرر	
مع حق الشركة فى تحويله قيمة الضرر					
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	عدم مراعاة القواعد المعمول بها بشأن طرق الشراء أو عدم مراعاة التزامات الغير المترتبة على التعاقد .	١٦٣




٣٥


١٤٦٣ محمد فتحى شمس

## عاشرًا : مخالفات مالية وتجارية

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
١٦٤	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم الالتزام بتوريد النقود المتحصلة لحساب الشركة في المواعيد المقررة دون مبرر ، أو عذر مقبول ، أو ظهور عجز في العهدة وتورريده فور اكتشافه ..
مع حق الشركة في تحويله قيمة الفوائد					
١٦٥	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخير في توريد قيمة العجز في العهدة بعد الموعد المحدد للتوريد.
١٦٦	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم توريد الأمانات في المواعيد الرسمية المحددة
١٦٧	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم تسوية السلف خلال المدة المحددة بدون مبرر ، أو عذر مقبول
١٦٨	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إساءة التصرف في العهدة الشخصية.
١٦٩	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخير في إصدار أو إرسال أدون التركيب أو الرفق أو الفحص .
١٧٠	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	تسهيل تركيب عدادات في غير أماكنها طبقاً لبيانات أو مستندات غير صحيحة .
١٧١	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في تسليم العدادات المرفوعة للمخازن خلال المدة المحددة
١٧٢	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	الإهمال الذي يترتب عليه فقد العداد
مع حق الشركة في تحويله قيمة					
١٧٣	الفصل من الخدمة		خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	تركيب عداد في غير مكانه المتعاقد عليه عمداً .
١٧٤	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	تأخير تنفيذ المقابلات وعدم اخطار جهة العمل أو عدم إرجاع المهام .
١٧٥	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إجراء أو تنفيذ معاينة غير مسروفة للمستندات
١٧٦	الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	تنفيذ إذن تغيير العداد لمشترك آخر غير المشترك الصادر له إذن التغيير



مقدار الجزاء					نوع المخالفة	رقم البند
المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى			
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	ا) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك	الإهمال في إثبات بيانات المعابنه أ) إذا لم ينتج عنها ضرر للشركة أو المشترك ب) إذا نتج عنها ضرر للشركة أو المشترك	١٧٧
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام			
		الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	تركيب توصيله التيار الكهربائي عن غير طريق الشركة	١٧٨	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم تدوين القراءات طبقاً للتعليمات أو بالمخالفة للموجود على الطبيعة .	١٧٩	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم إتمام المصنوعية أو عدم إجادتها	١٨٠	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	السبب في فقد الفواتير الأصلية للمشترين	١٨١	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الإهمال في تسجيل قراءة العدادات	١٨٢	
الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	تسجيل قراءة وهمية ، أو تعمد عدم قراءة العدادات .	١٨٣	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في مراجعة بيانات عدادات المشتركين على الطبيعة ، أو القيد بدفتر الكشف .	١٨٤	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال ، أو الخطأ في إصدار أوامر التركيب ، أو الرفع ، أو الفحص .	١٨٥	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في مراجعة بيانات المتعاقدين	١٨٦	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم جدية بحث المديونيات قبل عرضها على المشتركين مما يتربّط عليه تضررهم منها	١٨٧	
خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الإهمال في الإخطار عن المخالفات الخاصة بالعدادات وتحرير التقارير اللازمة .	١٨٨	
خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في تنفيذ التعليمات بقطع التيار ، أو توصيله ، أو رفع العدادات أو تركيبها . أ) في حالة عدم حدوث أضرار .	١٨٩	
خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر رباع علاوة	خصم خمسة أيام	ب) في حالة حدوث أضرار		
مع حق الشركة في تحويله قيمة الضرر						



٣٧

محمد إبراهيم حسن

رقم البند	مقدار الجزاء				نوع المخالفة
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
١٩٠			الفصل من الخدمة	خفض الأجر علاوة	توصيل ، أو المشاركة في توصيل التيار الكهربائي لأى من الأفراد أو الجهات دون سند قانونى
١٩١	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خفض الأجر ربع علاوة	خصم خمسة أيام	الإمتاع عمدًا عن تقديم الخدمات للجمهور ، أو توصيل التيار الكهربائي دون عذر أو سند من القانون .
١٩٢	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات المنتهية والمدينية بما يعرقل تحصيل مستحقات الشركة .
١٩٣	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	تأخير إنجاز العمل في المواعيد الرسمية المحددة المتعلقة بالكشف والتحصيل والإصدار والقيد ومراجعة البيانات اليومية والشهرية والإحصائية بدون عذر مقبول .
١٩٤	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الخطأ في إثبات القيمة المحصلة على قوانين التحصيل ، أو الخطأ في تسديد قيمة متطلبات المتردك .
١٩٥	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	الخطأ في إثبات بيانات المتردك على إيصال أو الخطأ في محاسبة المتردك
١٩٦	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	عدم بحث حالات الإستهلاك الشاذة
١٩٧	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	الخطأ في تسجيل معامل القراءة الصحيحة للمتردك مما يؤدي إلى تراكم الإستهلاك ، أو الإهمال في اكتشاف معامل القراءة
١٩٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	عدم جدية التحرى وتتبع المدين وتحصيل الحسابات المنتهية
١٩٩	خفض الأجر علاوة	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	عدم الإبلاغ عن الحسابات الساقطة ( عدد ليس له صفة كشف ، أو صفة كشف ليس لها عدد )
٢٠٠	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	القيام بالكشف أو التحصيل في المنطقة غير المحددة دون علم الرؤساء
٢٠١	خفض الأجر نصف علاوة	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	عدم الجدية في بحث المخالفات
٢٠٢	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	الإهمال في مراجعة وإستيفاء بيانات المتردك عند التعاقد




٣٨٣ سارة سليمان

٢٠٢٢/٢/٢٧

ش.م

رقم البند	نوع المخالفة				
	المخالفة الرابعة	المخالفة الثالثة	المخالفة الثانية	المخالفة الأولى	
٢٠٣				الفصل من الخدمة	
٢٠٤				الفصل من الخدمة	
٢٠٥	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	إحتفاظ بفوائير خاصة بالمشتركين سبق تحصيلها وإعادة تحصيلها مرة أخرى
٢٠٦	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	توزيع فوائير الاستهلاك وتحصيلها من المشتركين .
٢٠٧	خفض الأجر علاوة نصف الأجر	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خطأ إثبات القيمة المحصلة أو تسدیدها على قوانین التسديد تقسیم العمل على أكثر من يوم
٢٠٨	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	تقسیم التوريد على أكثر من يوم
٢٠٩	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	خصم يوم	تغیب العامل عن العمل وبحوزته عهدة
٢١٠	خفض الأجر علاوة نصف الأجر	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	التأخیر فی تنقیب القوانین بعد التوريد عدم الإبلاغ عن الإستیلاء على التيار الكهربائي
٢١١	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	خصم يومين	التسبیب فی اتلاف أجهزة لدى المشترکین
٢١٢	خفض الأجر علاوة نصف الأجر	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم ثلاثة أيام	إحداث شغب مع المشترکین
٢١٣	خفض الأجر علاوة نصف الأجر	خصم خمسة أيام	خصم أربعة أيام	خصم يوم	أداء أعمال للمشترکین غير المكلف بها في اثناء أو غير اثناء العمل




٣٩ سارع مراجعتها  
 ٢٠١٩٠٦٢٧  
 بحسب  
 ٢٠١٩٠٦٢٧  
 ٢٠١٩٠٦٢٧

الفهرس

الباب الأول

رقم الصفحة	رقم المواد	السمى	رقم الفصل
٣ : ١	١٠ : ١	التعريف والأحكام العامة	الفصل الأول
١	١	التعريف	الفرع الأول
٣ : ٢	١٠ : ٢	الأحكام العامة	الفرع الثاني
٤	١٣ : ١١	سلطات الإحالة للتحقيق	الفصل الثاني
٦ : ٥	٢٣ : ١٤	إجراءات مباشرة التحقيق	الفصل الثالث
٧	٢٥ : ٢٤	إطلاع على الأوراق	الفصل الرابع
٨	٢٩ : ٢٦	سمايع الشهود	الفصل الخامس
٩	٣٢ : ٣٠	وقف العامل	الفصل السادس




رقم الصفحة	رقم الماد	العنوان	رقم الفصل
١٠	٣٤ : ٣٣	التصرف في التحقيق	الفصل الأول
١١	٣٦ : ٣٥	حفظ التحقيق	الفصل الثاني
١٢ : ١٢	٤٢ : ٣٧	الجزاءات التي يجوز توقعها	الفصل الثالث
١٤	٤٤ : ٤٣	سلطة تعيق الجزاءات والتظلم منها	الفصل الرابع
١٦ : ١٥	٥٤ : ٤٥	ضمانات التأديب وسقوط المخالفة	الفصل الخامس
١٧ : ١٥	٥٢ : ٤٤	ضمانات التأديب	الفرع الأول
١٦	٥٣	سقوط المخالفة بمضي المدة	الفرع الثاني
١٧	٥٤	محو الجزاءات	الفصل السادس

Wm. C. Clegg  
John Clegg

(الباب الثالث)

**جدول المخالفات والجزاءات المقررة لكل منها**

العنوان	المسمى	رقم البند	رقم الصفحة
أولاً	مخالفات تتعلق بمواعيد العمل	٧ : ١	١٨
ثانياً	مخالفات تتعلق بنظام عمل الورادي	١٤ : ٨	١٩
ثالثاً	مخالفات متنوعة تتعلق بأداء العمل	٥٥ : ١٥	٢٣ : ٢٠
رابعاً	مخالفات تتعلق بسلوك العامل	٨٨ : ٥٦	٢٧ : ٢٤
خامساً	مخالفات تتعلق بالنشاط الفني والتشغيل والصيانة	١٠٩ : ٨٩	٢٩ : ٢٨
سادساً	مخالفات تتعلق بتشغيل وسائل النقل والمعدات	١٢٨ : ١١٠	٣١ : ٣٠
سابعاً	مخالفات تتعلق بالسكن الصالحي	١٣٣ : ١٢٩	٣٢
ثامناً	مخالفات تتعلق بالتدريب	١٣٧ : ١٣٤	٣٣
تاسعاً	مخالفات تتعلق بالمشتريات والمخازن	١٦٣ : ١٣٨	٤٥ : ٣٤
عاشرأ	مخالفات مالية وتجارية	٢١٣ : ١٦٤	٣٩ : ٣٦



تم راجح لرئيسي طيران نفط لعام ٢٠١٣  
رئيس لجنة لعام ٢٠١٣  
دكتور/ يارل نيلسون

(رئيس لجنة العامل)

٤١ فبراير ٢٠١٣  
٢٠١٣ محمد عاصم